

21- كتاب التفسير من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشنئ عليه الخير كله ونصلّى ونسلّم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين قال الامام البخاري في كتابه الصحيح - 00:00:00

في تفسير سورة النساء قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يستنكف يستكبر قواماً قوامكم من معايشكم لهن سبيلاً يعني الراجم للسيب. والجلدة للبكر وقال غيره مثني وثلاثي ورباع يعني اثنين وثلاثة واربع - 00:00:26

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيُّ ابْنَ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَكْفِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ - ٠٠:٠١

قال البخاري ان يستكبر قال ابن عباس يستكبر قال ابن حجر وهو عجيب فان في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال الطبرى معنى يستنكاف اي يأنف - 00:01:41

وها المعنى قريب متقارب واسند عن قتادة قال يحتمل نعم ثم قال عند قول ولا تجاوز العرب رباع قال بل يجوز الى وقيل بل يجوز الى سداس وقيل الى عشار - 00:02:08

قال الحريري في درة الغواص غلط المتنبي في قوله احاد ام سداس؟ احاد ام سداس؟ في احاد لم يسمع في الفصيح الا مثني وثلاثة ورباع والخلاف في خمس الى الى عشان - 00:02:41

ابراهيم بن موسى وهو التميمي وهو ثقة ثبت في عام ثلائين ومائتين - 00:03:04

قال اخربنا هشام بن يوسف القاضي الصنعاني وهو ثقة فقيه توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن ابن جويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي مولاهم المكي وهو احد العلماء في زمانه - 00:03:31

توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قال اخربني هشام بن عروة بن الزبير بن خويلد الاسدي القرشي ثم الاسد المدني. وهو ثقة ثبت في عام ستة وأربعين ومئة وقيل غير ذلك - 00:03:49

عن قال عن ابيه عروة ابن الزبير وهو امام توفي عام اربعة وتسعين. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وتوفيت عام ثمان وخمسين وقيل ذلك صلى الله علية ابو هريرة - 00:04:09

ان رجلا كانت له يتيمة فنکحها وكان لها عذر و كان يمسكها عليه اي من اجل هذا العذر ولم يكن لها من نفسه شيء شيع نعم فنزلت فيه وان خفتم الا تقصطوا في اليتامي فانکحوا. ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث - 00:04:26

نكاohen بحيث تعطونهن مثل ما تعطون غيرهن من النساء. اذا - 00:04:54

انحوا غيرهن من النساء. نعم لئلا تقعوا في ماذا نعم تقع في المحظور تقع في عدم القسط والعدل مع اليتيمة قال احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله - 00:05:20

نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويس وهو ثقة قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة مشهور توفي عام خمسة وثمانين ومئة. قال عن صالح بن كيسان المدني - 00:05:45

وتوفي بعد الاربعين ومئة وقد عمر قال عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأله عائشة عن قول

الله تعالى وان خفتم الا تقتسطوا في اليتامي فقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون - 00:06:05

في حجب ولها. يتولى امرها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد ولها ان يتزوجها بغير ان يقتسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحونهن الا ان يقتسطوا لهن - 00:06:26

يعدل لهن في المهر ويبلغ ويبلغ لهن اعلى سنتهن في الصداق فامروا ان ينكحوا ما قبلهم من النساء سواهن اذا خشوا من عدم العدل معهن قال عروة قالت عائشة وان الناس استفتو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله - 00:06:58

دونك في النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في اية اخرى وتهبون ان تنكحونهن رغبة احدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت فنهوا عن ينكحوا عن رغبوا في ماله وجماله في يتامي النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهن عنهن اذا كنا قليلات الماء - 00:07:27

والجمال نعم قال باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. يعني الذي يلي مال اليتيم وهو فقير محتاج فليأكل من مال اليتيم بالمعرفة بقدر قيامه على هذا اليتيم واذا كان غني فعليه ان يستغفر - 00:07:59

فاما دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم نعم اشهدوا عليهم عند دفع المال لهم. نعم لان لا يحصل نزاع بعد ذلك ويعني قد بلغني عن احد اهل العلم وتوفي قريبا من نحو سنوات رحمة الله - 00:08:44

وكان له اقارب فكان ينفق عليهم ينفق عليهم ثم كبروا لعل الشيخ مصطفى ينتبه كبروا فقالوا اعطنا مال ابينا. قال ما قال ما عندك يعني؟ قال لا تطلبون هذا. فالحوا عليه - 00:09:12

فقال اذهبو الى فلان فان مال ما لكم عنده هو كان ينفق ماذا ينفق من ماله الخاص نعم هو ينفق من ماله الخاص رحمة الله وعندما لحوا علي قال يعني بين رحمة الله - 00:09:36

نعم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة فاما دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال وبدارا مبادرة واعتدنا اعدنا افعالنا من العتاد وعلى حدثني اسحاق وهو ابن ابراهيم الحنظلي ابو يعقوب الامام - 00:09:58

ثمانية وثلاثين ومائتين. قال حدثنا عبد الله بن نمير الهمдан الكوفي توفي عام تسعه وتسعين ومئة. قال عن هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف - 00:10:23

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان صيامه عليه بالمعرفة واما اذا كان غني فعليه ان يستعفف قال باب واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامي والمساكين - 00:10:39

نعم طبعا فارزقونهم منه نعم وقولوا لهم قولوا معرفة طبعا اختلف اهل العلم في هذه الاية الكريمة هل هي محكمة ولم تنسخ كما ذهب ابن عباس في قوله كما هنا او هي منسوبة كما هو مذهب الجمهور منسوخ بایة - 00:11:06

الموابيit وقال بعض اهل العلم قولوا وسطا بين هذين القولين قال انه يعني اليتامي والمساكين الذين لا يرثون يعطون على سبيل الاستحباب نعم قال حدثنا احمد بن حميد وهو القرشي الكوفي - 00:11:39

وهو ثقة قال اخبرنا عبيد الله وهو ابن عبد الرحمن الاشجعي اخبرنا قال اخبرنا عبيد الله وهو ابن عبيد الرحمن الاشجعي نعم الكوفي وهو ثقة واسم والده قد انفرد به - 00:12:06

ولا عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري. نعم. وهو احد الحفاظ؟ نعم الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن الشيباني وهو ابو اسحاق سليمان ابن فيروز الشيباني وهو ثقة مشهور. قال عن عكرمة مولى بن عباس البربرى ابو عبد الله - 00:12:30

توفي عام اربع ومئة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا حضر القسمة اولوا القربى. واليتامي والمساكين قال هي محكمة وليس بمنسوبة تابعه سعيد بن جبير الاسد الوالبي عن ابن عباس رضي الله - 00:12:55

الله تعالى عنهم نعم طبعا بالنسبة لاحمد ابن حميد ابن حجر يقول ليس له في البخاري سوى هذا الحديث نعم طال باب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:13:15

وعلى حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي وهو ثقة سبت في عام ثلاثين ومائتين. قال اخبرنا هشام بن يوسف الصناعي القاضي دفع

عام سبعة وتسعين وستة وعلى ان ابن جريج اي عبدالملك بن عبدالعزيز - 00:13:46

اخبرهم قال اخبرني ابن المنذر وهو محمد بن المنذر القرشي التيمي شوف يا عم واحد وثلاثين وستة وهو ثقة مشهور. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - 00:14:06

توفي جابر سنة ثمان وسبعين قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيبني سلمة ظهرت جابر بن عبد الله. ماشيين ووجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل - 00:14:23

بسبب المرض فدعا بماء فتوضاً منه ثم رش علي فافتقت فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله؟ نعم فنزلت يوصيكم الله في اولادكم لان جابر يعني كان كاللة ما عنده. نعم. لا عنده اصول ولا فروع - 00:14:48

ليس عنده اصول ولا فروع. نعم وعند اخواته وزوجته. نعم نعم نزل على ارضي الا هو يطعم نزل عليه ضيف نعم نعم نزل عليه ضيف هذا طبعاً حق حق الضيافة - 00:15:14

هنا يجب عليه نعم يجب عليه ان يقضي نعم لكن هنا كما تقدم يعني الجمهور ومنهم الاربعة على انها منسوخة ومنهم كما تقدم من قال بعدم النسخ هو قال بالوجوب ومنهم من يستحب ان يعطى اليتيم والفقير نعم لتعلقهم بهذا المال - 00:15:50

نعم وطبعاً جابوا بن عبد الله كان قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً في المنزلة وتقدم لنا ان من خالل السنة النبوية هناك قصص عدة قصص لجابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:16

منها انه اشتري منه جمله ومنها انه قبل ان يشتريه ضرب الجبل لانه كان قد اعيا ثم عندما ضرب صار يتقدم قدام وقال تبيني ايه فاشتراه عليه الصلاة والسلام ثم عندما اشترط جابر حملانه الى المدينة ثم ارجعه اليه - 00:16:45

بعد ان وصلوا الى المدينة مع المال ومنها ما يتعلق بدين ابيه نعم ومنها ايضاً فيما يتعلق بزواجه قال هلا بکرا تلابها وتلابك؟ نعم فهناك نعم عدة نعم قصص وواقع تدل على قرب جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - 00:17:08

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذه القصة التي معنا فعندما مرض جابر جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه مع ابي بكر الرجل الثاني في الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:36

فجاء يعود جابوا رضي الله تعالى عنهم وفي هذا طبعاً تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. وفيه بركة وضوء. فعندما صبه عليه افاق جابر رضي الله تعالى عن جابر - 00:17:59

ففي هذا بركة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب لكم نصف ما ترك ازواجهكم وهذا فيما يتعلق بميراث الازواج والزوجات فالازواج عند عدم الولد بالنسبة للزوجات يكون للزوج النصف. وان كان هناك ولد - 00:18:23

يكون له ربع للزوجة اذا لم يكن لولدها اذا لم يكن لزوجها ولد فلها او ربع وان كان اللي في زوجها ولد يكون لها الثمن في هذه الحالة نعم واذا كان يا عبد العزيز - 00:18:48

اذا كان للزوجة ولد ولكن ليس من هذا الزوج نعمان ماذا يكون نعم الميراث نعم هو لا شك ربع لكن اذا كان الزوج اذا كان لها اذا كان للزوج ولداً ليس منها - 00:19:12

اذا اذا كان اذا كان هناك شراكة اذا كان لا احنا ما نتكلم اذا كان الزوج له اربع زوجات نعم قد يكون نعم له اولاد ولكن الزوجات اما مطلقات اواما ماذا - 00:19:41

متوفيات. نعم قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو ثقة في عام اثنعش ومتين قال انوركا وهو ابن عمر يشكر الكوفي ابو بشر وهو ثقة وقت كل ما في روایته عن منصور ابن المعتمر - 00:19:59

قال عن ابن ابي نجيح وهو عبد الله بن يسار وهو ثقة المعروف بابن ابي نديج قال عن عطاء بن ابي رياح فقيه الحرم في زمانه دفع عام اربعين وستة وقيل غير ذلك ولعل الشيخ طلال ينتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال - 00:20:25

للولد قبل ان تنزل ايات الموابيit. وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وهذا من ادلة نسخ الآية المتقدم ذكرها فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل للابوين لكل واحد منها - 00:20:49

دس نعم. وذلك عندما يكون ولدهم ولد نعم والثالث نعم اذا لم هنا يكون للمرأة لامها الثالث والباقي للاب اذا لم يكن له ولد وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع - [00:21:18](#)

قال باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتدھبوا ببعض ما اتيتموهن قال ويدک عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن قال حوبا اثما تعول تمیل نحلة النحل المحو - [00:21:41](#)

نعم قال حدثنا محمد بن مقاتل المغوزي ابو الحسن وهو ثقة في عام ستة وعشرين ومائتين. قال اخبرنا اسپاط ابو محمد القرشي الكوفي وهو ثقة الا في الصوغ فقد تكلم في روايته عنه - [00:22:09](#)

واسپاطوا في سنة مئتين قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال عن عكرمة مولى ابن عباس وفي عام اربع ومئة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الشيباني وذکره ابو الحسن السوائي - [00:22:32](#)

وابو الحسن السوائي اسمه عطاء ويقول ابن حجر لم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث نعم. ولذا قال في التقریب انه مقبول يعني فيه جهالة قال ولا اظنه ذکره الا عن ابن عباس طبعا الاول ما مشکوك فيه - [00:22:55](#)

الثاني هو الذي الاسناد الثاني هو الذي وقع عليكم السلام. شکرا يا استاذ محمد الاسناد الثاني هو الواقع فيه شك. والعمل على الاول نعم قال يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن - [00:23:14](#)

لتدھبوا ببعض ما اتيتموهن. قال كانوا اذا مات الرجل كان اولیاؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها. هذا كان عندهم فنزلت هذه الآية في ذلك فنهوا عن ذلك - [00:23:53](#)

فهي تملك نفسها وهم لا يملكونها فان احبت ان تتزوج بمن يعني تقدم لها وتریده فلتتزوج ما احبت ان تتزوج فالامر اليها نعم في ذلك قال باب وكل جعلنا موالی مما ترك الوالدان والاقریبون - [00:24:19](#)

قال والذین عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم ان الله كان على كل شيء شهیدا قال وقال معمرا والمعمر هو ابو عبیدة معمرا ابن المثنی قال ابن حجر ظنیت انه معمرا ابن راشد هو ابو عبیدة معمرا ابن المثنی - [00:24:54](#)

قال مولی اولیاء ورثة عقدت وهذه قراءة سبعية بينما قراءة عاصم وغیره حق النساء والذین عقدت عفوا وفي قراءة اخرى عقدتها نعم عقدت عفوا عقدت ایمانکم عاقدت ایمانکم قال هو مولی الیمن - [00:25:23](#)

اي وهو الحليف مولی الحلف تقدم لنا ان المولی ثلاثة اصناف. مولی عتق نعم مثل نافع ومثل بن مثل عكرمة نافع مولی بن عمر عكرمة مولی بن عباس نعم مولی عبودية واما ان يكون مولی حلف وتناصر - [00:25:52](#)

نعم ما زال على الامام مالک جده جده حالف التیمیین من قریش. خالف اخو طلحة بن عبید الله واما ان يكون ولاء اسلام مثل جد البخاری اسلم على يد الجعفیین - [00:26:17](#)

قال حدثني الصلت ابن محمد وهو البصري. وهو ثقة وتوفي سنة ثلاث وعشرين او ستة وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي. ام مولاهن الكوفي دفع عام واحد ومائتين - [00:26:42](#)

قال قال عن ادريس وهو بن يزيد الاوبي وهو ثقة. قال عن طلحة بن مصوف الیامي الكوفي ووسیقه سعید بن جبیر الاسد عن ابن عباس رضي الله عنهمما وكل جعلنا موالی. قال ورثة والذین - [00:27:03](#)

عقدت ایمانکم کان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمه الاخوة التي اخى النبي صلی الله علیه وسلم بینهم فلما نزلت وكل جعلنا موالی نسخت ثم قال والذین - [00:27:23](#)

عقدت ایمانکم من النصر ووفادة والنصیحة وقد ذهب المیراث. نعم. فليس بینهم توارث وبوصی له سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة لان هنا ثم بعد ذلك بین انه سمع لهم - [00:27:47](#)

ادبیس ابن يزيد العودة يقول ابن حجر ليس له في البخاری سوى هذا الحديث قال في قوله تعالى والذین عقدت ایمانکم قال کان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجرين. الانصاري دون - [00:28:13](#)

ذوي رحمه هکذا حملها ابن عباس على من اخى النبي صلی الله علیه وسلم بینهم وحملها غيره على اعم من ذلك الطبع عنه قال کان

الرجل يحالف الرجل ليس بينهم نسب فيرث احدهما الاخر - 00:28:38

فنسخ ذلك ومن طريق سعيد ابن جبير قال كان الرجل يعاقب الرجل فيرثه وعاقد ابو بكر مولا فورس ثم نسخت قال ومن طريق قنادة قال نعم وروى الطبرى من طريق علي ابن ابى طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقب رجلا فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عزوجل واولوا - 00:28:57

محامي بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين. الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. يقول الا ان لوليائكم الذين اكدمت نعم قال باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة. يعني زينة ذرة - 00:29:30

نعم قال حدثنا محمد بن عبد العزىز العمرى نعم.المعروف بابن الواسطى وهناك شيخ للبخارى ايضا محمد بن بن عبد العزىز بن ابى رزمه وهو ايضا ثقة. هذا العمرى قال حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة - 00:29:56

العقيلى الصناعانى نزيل عسقلان وهو ثقة قال توفي عن واحد وثمانين ومئة قال عن زيد ابن اسلم القرشى العدوى مولاهم توفي عام ستة وثلاثين ومئة عن اطاب من يسار هلالى مولى ميمونة توفي اربعة وتسعين وقيل غير ذلك - 00:30:21

عن ابى سعيد الخضرى رضى الله عنه ان اناسا وابو سعيد توفي عام اربعة وسبعين. عن اربع وثمانين سنة ان اناسا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال النبي صلى - 00:30:44

صلى الله عليه وسلم نعم. هل تضاؤن في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه سحاب نسأل الله من فضله. قالوا لا. قال وهل تضاغون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب؟ قالوا لا - 00:31:03

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضاغون في رؤية الله عزوجل يوم القيمة الا كما تدعون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن تتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام - 00:31:30

ل الانصابى الا يتلقون في النار. نعوذ بالله من النار. حتى اذا لم يبقى الا من كان يعبد الله ضوا او قادر يعني عنده معا�ى ولكن مات على التوحيد وخذ برات اهل الكتاب ما غير منهم فييدعى اليهود فيقال لهم من كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزير بن الله كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخد الله صاحبة ولا ولدا فاما تبغون ما اتخد الله من صاحبة ولا ولد فاما تبغونها فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الى - 00:32:15

يريدون فيحشرون الى النار كأنهم شراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخد الله - 00:32:35

من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول حتى اذا لم يبقى الا من كان يعبد الله من ضوا او فاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها - 00:32:58

هذا فيه اثبات الصورة لله عزوجل فيقال ماذا تنتظرون تبيع كل امة ما كانت تعبد. قالوا فارقنا الناس في الدنيا على افقر ما كنا اليهم ولم - 00:33:17

يصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول انا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا قوتين او ثلاث نعم وهذا فيه اسباب رؤية الله سبحانه وتعالى وفيه ايضا انه يأتىهم في غير صورته التي كانوا يعرفون. وقد قال ابن عبد الهادى في الصارم المنكى ان الله يكون - 00:33:36

تصور في اكثر من صورة سبحانه وتعالى قال باب فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال المختال والختال واحد نطمس وجوها نسويها حتى تعود كاكفائهم - 00:34:11

طمس الكتاب محاب بجهنم سعيرا وقودا. قال حدثنا صدق ابن الفضل المروزى وهو ثقة ولا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان البصري الامام وفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن سفيان بن سعيد الثورى الامام قال عن سليمان الاعمش كذا - 00:34:32

نعم عن سليمان بن مهران الاسد الكاهلى قال عن ابراهيم بن يزيد ابو عمران التخعي الفقيه توفي عام خمسة وتسعين وواحدة وستة وتسعين وسليمان الاعمش في عثمان ومياء عن عبيد بن عمرو السلمانى - 00:35:01

وهو من كبار التابعين كان ابوه كان شريح القاضي احيانا يسأله يستشيره نعم توفي بعد الثمانين. قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مر المراد الجملي - [00:35:20](#)

يعني يحيى يقول عن الاعمش. يحيى عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم يحيى عن سفيان عن الاعمش بعضه عن عمرو بن مرة.

وليس عن ابراهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليا قلت اقرأ اقرأ عليك وعليك انزل - [00:35:39](#)

قال فاني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا. قال امسك فاذا عليه الصلاة والسلام - [00:36:01](#)

قال باب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط قال صعيدا وجه الارض وهو كل ما صعد هلا وجه الارض. وقال جابر بن عبد الله كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينة واحد - [00:36:25](#)

وفي اسلم التي في الانصار ابناء عم خزاعة من الازد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد كخان. ينزل عليهم الشيطان وقال عمر رضي الله عنه ابن الخطاب الجب الجب السحو - [00:36:47](#)

والطاغوت الشيطاني وقال عكرمة الجب بسان الحبشه شيطان والطاغوت الكاهن قال احد قال حدثنا محمد محمد ابن سلام البيكendi نعم وهو ثقة جليل قال اخبرنا عبد بن سليمان الكلابي الكوفي توفي عام سبعة وثمانين وستة. قال عن هشام بن عو عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هلقت قلادة لاسماء ضاعت - [00:37:02](#)

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله اية التيمم. لانها ما كان التيمم مشروع ولا فيما فصلوا. فاتقوا الله ما استطعتم وهكذا من - [00:37:39](#)

يعني وجد في مكان لا عند لا يعني او مقيد فيصلي على حسب حاله نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:38:01](#)